

## كشاف القناع عن متن الإقناع

أتم لحديث جابر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة .  
فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع .  
وصلى الصبح في اليوم الثامن .  
ثم خرج إلى منى .  
وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها وقال أنس أقمنا بمكة عشرة نقصر  
الصلاة متفق عليه .  
قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس ويقول هو كلام ليس يفقهه كل أحد وجهه أنه حسب  
مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى .  
وليس له وجه غير هذا .  
الحادية والعشرون المذكورة بقوله ( أو شك في نيته هل نوى ) إقامة ( ما يمنع القصر أم  
لا أتم ) لأنه الأصل فلا ينتقل عنه مع الشك في مبيح الرخصة ( وإلا ) أي وإن لم ينو إقامة  
أكثر من عشرين صلاة بأن نوى عشرين فأقل ( قصر ) لما تقدم ( ويوم الدخول ويوم الخروج  
يحسبان من المدة ) فلو دخل عند الزوال احتسب بما بقي من اليوم .  
ولو خرج عند العصر احتسب بما مضى من اليوم ( وإن أقام ) المسافر ( لقضاء حاجة ) يرجو  
نجاحها أو جهاد عدو وسواء غلب على طنه انقضاء حاجته في مدة يسيرة أو كثيرة بعد أن  
يحتمل انقضاؤها في مدة لا ينقطع حكم السفر بها ( بلا نية إقامة تقطع حكم السفر ) وهي  
إقامة أكثر من عشرين صلاة ( ولا يعلم قضاء الحاجة قبل المدة ) أي مدة أكثر من عشرين صلاة  
( ولو ) كان العلم ( ظنا ) لإجرائه مجرى اليقين حيث يتعذر أو يتعسر ( أو حبس ظلما أو  
حبسه مطر أو مرض ونحوه ) كثلج وجليد ( قصر أبدا ) لأنه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك  
عشرين يوما يقصر الصلاة رواه أحمد وأبو داود والبيهقي .  
وقال تفرد معمر بروايته مسندا .  
ورواه علي بن المبارك مرسلا .  
ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة أقام فيها تسعة عشرة يصلي ركعتين رواه البخاري .  
وقال أنس أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمرامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة رواه  
البيهقي بإسناد حسن .  
قال ابن المنذر أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة .  
ولو أتى عليه سنون .

وروى الأثرم عن ابن عمر أنه أقام بآذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول فإن حبس بحق لم يقصر .

وعن علي قال يقصر الذي يقول أخرج اليوم أخرج غدا شهرا وعن سعد أنه أقام في بعض قرى الشام أربعين يوما يقصر الصلاة رواهما سعيد ( فإن ) أقام لحاجة و ( علم ) أو طن ( أنها لا تنقصي في أربعة أيام لزمه الإتمام ) كما لو نوى إقامة